

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 15 لسنة 1992 في
شأن حماية الاراضى الزراعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 33

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (15) لسنة 92 م
في شأن حماية الاراضى الزراعية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و. الموافق 1990 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادى في الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 ذى الحجة 1400 و. الموافق من 11 الى 17 الصيف 1990 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 69 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (33) لسنة 1970 م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 73 م .
وعلى القانون رقم (123) لسنة 1970 م بشأن التصرف في الاراضى الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة .

صاغ القانون الآتى

المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك يقصد بالأراضى الزراعية التى تكون مستثمرة أو قابلة بطبيعتها للاستثمار والمشجرة سواء كانت خارج المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو داخلها .

ويستثنى من ذلك الأراضى المخصصة للبناء داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى .

ويعاد النظر في المخططات الحالية للمدن والقرى بما يتفق وأحكام هذا القانون .
وتصدر بتعديلات المخططات وفقا لحكم الفقرة السابقة قرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى واللجنة الشعبية العامة للمرافق والأشغال العامة .

المادة الثانية

- أ) يحظر ايقاع الضرر بالأراضي الزراعية وما عليها من أشجار ومغروسات سواء كان ذلك باتلاف التربة أو افساد معدن الارض أو انقاص خصبتها أو اتلاف الاشجار والمغروسات أو قطعها أو الاضرار بها على اى نحو أو تخريب منابع المياه أو وسائل حملها أو ضخها أو غير ذلك من الأعمال الضارة .
- ب) كما يحظر اقامة مقار للمرافق العامة كالورش ومقار الشركات وغيرها على الأراضي الزراعية ويجوز اقامة المرافق العامة على الأراضي التي يثبت أنها غير قابلة للاستصلاح الزراعي كالأراضي الرملية، والحجرية، والأراضي المالحة «السبخية» .
- ج) ويعتبر من قبيل الفعل الضار كل اهمال أو ترك ينشأ عنه أو يكون من شأنه ايقاع الضرر بالأراضي الزراعية أو الأشجار والمغروسات والمنشآت الزراعية .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الاولى لا يجوز اقامة مبان على الأراضي الزراعية، كما لا يجوز تقسيمها بقصد البناء عليها أو تحويلها على أى نحو لاغراض البناء أو أى غرض آخر غير الاستغلال الزراعي .

ويجوز البناء على الأراضي الزراعية لسكن صاحب المزرعة أو لخدمتها بما لا يتجاوز (250) مائتين وخمسين متراً مربعاً بترخيص من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بناء على عرض من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلدية .

المادة الرابعة

يمنع التصرف في الأراضي الزراعية لغير الاستثمار الزراعي كما يمنع تقسيمها بقصد التصرف فيها الى الغير الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ولا يصدر هذا الترخيص الا في حالات الضرورة وبشرط أن تكون الارض بعد تقسيمها صالحة للاستغلال الزراعي المنتج .

المادة الخامسة

لا يجوز ادراج ارض زراعية ضمن مخططات للمدن والقرى الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .
ولا يجوز قطع الاشجار فى الأراضى الداخلة ضمن نطاق المخططات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

المادة السادسة

لا يجوز تحرير وتوثيق أيّ تصرف لا يتفق مع أحكام هذا القانون كما لا يجوز لمصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق تسجيله ويقع باطلاً كل إجراء يخالف ذلك .

المادة السابعة

كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة تعادل قيمة الضرر الذى أحدثه المخالف بالأراضى الزراعية ، وفى كل الأحوال تحكم المحكمة بازالة المنشآت التى أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالف ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم .

المادة الثامنة

يكون لرجال التفتيش الزراعى وغيرهم من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويكون لهم بهذه الصفة سلطة ايقاف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى .

المادة التاسعة

تزال المنشآت والمباني التى اقيمت على الأراضى الزراعية قبل صدور هذا القانون والتى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (33) لسنة 70 م وتعديلاته وطبقاً لأحكام هذا القانون بقرار ادارى من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .

المادة العاشرة

يُلغى القانون رقم (33) لسنة 70 م بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم مخالف أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر

على اللجان الشعبية المختصة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 9 : ربيع الآخر: 1402 من وفاة الرسول

الموافق 6 : الثور: 1992 م